

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما له تحليفه وبه قطع المحاملي في المقنع وغيره وإِا أعلم فإن قلنا يحلفه فنكل ففي رد اليمين على المدعي وجهان قلت أصحابهما ترد وإِا أعلم وإذا قلنا يحلف المشتري حلف على نفي العلم فإن حلف أمضي العقد على ما حلف عليه وإن نكل ورددنا اليمين فالبائع يحلف على القطع وإذا حلف فلمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ كذا أطلقوه ومقتضى قولنا إن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق الحال الثاني أن يبين للغلط وجهها محتملا بأن يقول إنما اشتراه وكيلي وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه أو ورد علي منه كتاب فبان مزوطا أو كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره فتسمع دعواه للتحليف وقيل بطرد الخلاف في التحليف فإن قلنا لا يحلف لم تسمع بينته وإِلا سمعت على الأصح فصل قوله في المراجعة بعثك بكذا يقتضي أن يكون الريح من جنس الأول ولكن يجوز جعل الريح من غير جنس الأصل ولو قال اشتريت بكذا وبعثك به وريح درهم على كل عشرة فالريح يكون من نقد البلد لإطلاقه الدراهم ويكون الأصل مثل الثمن سواء كان من نقد البلد أو غيره